[28] ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد مثله (18) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني نحوه، وترك حكم أموال المشركين وذراريهم وحكم أموال أهل الكتاب وذراريهم ومناكحتهم (19) وبإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن علي بن محمد القاساني نحوه (19939) 3 - وعن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): القتال قتالان قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لاهل الزبغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا (19940) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبد الله، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قول الله عزوجل * (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) * (1) قال: الديلم (19941) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن

---

(18) تفسير علي بن ابراهيم 2: 320 (19 و 20) التهذيب 4: 114 / 336 و 6: 136 / 230 3 - التهذيب 4: 114 / 335 4 - التهذيب 6: 174 / 345 (1) التوبة 9: 123 5 - الخصال: 60 / 83 (*)